المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2023/02/138 بتاريخ 21 فبراير 2023
النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بشأن تأهيل دوار كنون.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة جلستها الثانية العلنية بتاريخ 21 فبراير 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد تدخل السيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية والانظمة المعلوماتية لتوضيح بعض المعطيات في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 42 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، عبد الله الفجالي، أشرف برزوق، طارق حنيش، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، مريم باحسو، نجية عوجاجي، أمل الملاخ، أمينة المغاري القصري، نادية الادريسي سليطين، رحيلة الغمراوي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد توفلة، رجاء المنصوري، عثمان عزام، جيهان حدان، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، الحسين نوار، محمد نكيل، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، أحمد خوبة، رشيدة لشهابي، لحسن حبيبو، عبد الغني طولاب، خليل بولحسن، عبد الغني خيا، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، محمد بنشقرون، عادل النميلي، محمد الحر، عبد الرحيم تق تق، إسماعيل امغاري، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحـد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحـد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة مبرمة بين وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وجماعة مراكش تتعلق بإنجاز برنامج إعادة تأهيل حي كنون بمدينة مراكش والاتية موادها كالتالي:

اتـفـاقيـة شراكة بشأن تأهيل حـي كنـون بجماعـة مراكـش

2023/2022

بـيـن

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- جماعة مراكش ممثلة في شخص السيدة الرئيسة؛

ديباجة

- ✓ استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، وكذا الارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها إلى اعتمادا على الآليات الفعالة للشراكة والتعاون، باعتبارها من مقومات الحكامة الجيدة، في الارتقاء بمدننا الى فضاءات للتساكن والعيش الكريم، والحفاظ على هويتها الأصيلة وطابعها الحضاري المتميز؛
- ✓ وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصاصا على مستويات متعددة؛
- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 في 20 من رمضان 1436(07 يوليو 2015)؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر1397 ه (15 فبراير1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني1414 ه (6 أكتوبر 1993).
- ✓ المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 04 من جمادى الاخرة 1435 (04 ابريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة.
- ✓ المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 اغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير واعداد التراب الوطني.
- ✓ بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو1992)؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.449 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21).
- ✓ بهدف تقليص الفوارق بين مختلف التجمعات السكنية بجماعة مراكش، وجعلها تلتحق بركب الدينامية التنموية التي أطلقتها المبادرات الملكية ذات الصلة؛
- ✓ اعتبارا للنقص الذي يشكو منه حي كنون، والذي لا يزال يفتقد لبعض المقومات الضرورية ومن أجل إعطائه المشهد اللائق به؛
- ✓ تعزيزا لدلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة؛
- ✓ بناء على رغبة الأطراف المتعاقدين، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل الأشغال المتعلقة بتأهيل حي كنون بجماعة مراكش.

تـــم الاتفـــاق علـــى ما يلـــي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة شراكة فاعلة لتحقيق أهداف مشروع إعادة تأهيل حي كنون بجماعة مراكش خلال الفترة الممتدة من 2023 إلى 2024. وتحديد طبيعة العمليات المبرمجة وتوزيع مسؤوليات الشريكين وحجم مساهمتهما المالية ومدة وكيفية الإنجاز.

يندرج هذا المشروع ضمن تصور شامل مندمج يهدف إلى تأهيل الجماعة من خلال تحديث مشهدها العمراني والحد من الاختلالات المجالية وضعف البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية.

المادة الثانية: مكونات المشروع

يهدف هذا المشروع إلى إنجاز برنامج إعادة تأهيل حي كنون عبر القيام بالأشغال التالية:

- **تهيئة البنية التحتية للحي والاعتناء بالفضاءات العامة؛**
- **تهيئة جنبات وادي إيسل بعملية التشجير وإعادة تأهيله وتثمين مناظره و إبراز جماليته كمنتزه رياضي وترفيهي للساكنة؛**
- **ترميم واجهات المباني.**

المادة الثالثة: الكلفة المالية والجدولة الزمنية للمشروع

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتعبئة مساهماتهما المالية وفق الجدولة الزمنية التالية:

الشركاء	المساهمة المالية (مليون درهم) دون احتساب الرسوم	الجدولة الزمنية لتعبئة المساهمات المالية	
		2023	2024
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	35.00	50%	50%
جماعة مراكش	5.00	50%	50%
المجمـــوع	40.00	50%	50%

المادة الرابعة: صاحب المشروع

تسند مهمة صاحب المشروع لجماعة مراكش لإنجاز الأشغال المبينة في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة: صاحب المشروع المنتدب

بموجب هذه الاتفاقية تكلف جماعة مراكش كصاحب مشروع منتدب بإنجاز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية، ويقوم الشريكين حسب اختصاصاتهما وفي حدود مساهماتهما المالية بتحويل مبلغ هذه المساهمة المشار إليها في المادة الثالثة إلى الحساب البنكي لجماعة مراكش المفتوح لدى خازن عمالة مراكش تحت رقم: 001.450.006.000.020.110.150.367

المادة السادسة: مهـــام الشـــركـــاء

❖ **تساهم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة في هذا البرنامج ب:**

- 35.00 مليون درهم لتمويل أشغال تأهيل حي كنون؛
- يتم صرف قسط أول من مساهمة الوزارة بناء على طلب موقع من طرف جماعة مراكش كصاحب المشروع المنتدب، مصحوبا ببرنامج توقعي لإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية؛

❖ **تعمل جماعة مراكش على:**

- ✓ تمويل و إنجاز الأشغال المنوطة بها في حدود الاعتمادات السالفة؛
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير المحارم وتحويل الشبكات (الماء، الكهرباء، الهاتف ...) ؛
- ✓ ضمان وتسخير كل الإمكانيات اللازمة لتسهيل إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية؛
- ✓ العمل على تسليم الوثائق والتراخيص الضرورية لإنجاز المشروع في الآجال المحددة لذلك؛
- ✓ حل كافة النزاعات والتعرضات أو المتابعات القضائية التي من شأنها إعاقة السير العادي للأشغال أو المترتبة عن هذه الأشغال؛
- ✓ التنسيق بين مختلف المصالح اللاممركزة والمؤسسات الإقليمية من أجل تيسير تنفيد المشاريع؛
- ✓ إنجاز الدراسات التقنية لمختلف الأشغال المقررة؛
- ✓ إبرام الصفقات المتعلقة بالدراسات المختلفة والأشغال؛
- ✓ إنجاز وتتبع الأشغال المتعلقة بالمشروع؛
- ✓ ضبط العمليات المحاسباتية والمالية.

المادة السابعة: لجنة التنسيق والتتبع

تحدث لجنة التنسيق والتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش أو من ينوب عنه، وتضم ممثلي كل من:

- **المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة مراكش أسفي؛**
- **جماعة مراكش**
- **الوكالة الحضرية لمراكش**

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أعضاء وخبراء مختصون كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتجتمع بصفة منتظمة كل ثلاثة أشهر، بدعوى من رئيسها، كما يمكن استدعاؤها للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية:

- **تتبع تنفيذ المشروع المتفق عليه وتقييمه وتطويره.**
- **اقتراح التعديلات الضرورية على مواد هذه الاتفاقية عند الضرورة.**
- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تجاوز المشاكل التي قد تعيق سير المشروع.**

وتتكلف المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بمهام كتابة اللجنة وتحرير المحاضر وتوزيعها على الأطراف المعنية.

المادة الثامنة: اللجنة المركزية للتتبع

تحدث لجنة مركزية لتتبع الأشغال الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وتضم ممثلين عن:

- **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛**
- **وزارة الاقتصاد والمالية؛**
- **جماعة مراكش**

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تتبع وتقييم مدى تقدم الأشغال، كما تقوم بتفويض الاعتمادات المالية الضرورية حسب تقدم الأشغال، وحسب الجدولة الزمنية المبينة بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية. ويمكن لهذه اللجنة أن تستدعي كل متدخل ترى حضوره مجديا لأشغالها.

تتكلف المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة بسكرتارية هذه اللجنة.

المادة التاسعة : تدبير الصفقات

يتم تدبير الصفقات من طرف صاحب المشروع المنتدب، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، ويشترط ضرورة تمثيل المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة مراكش آسفي في لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، على أن يتم إرسال نسخة من محاضرها إلى مصالحها المركزية.

المادة العاشرة : مدة الإنجاز

ينجز البرنامج موضوع الاتفاقية خلال المدة 2023-2024، ويلتزم الشريكين الرئيسيين بتعبئة مساهمتهما المالية وإنجاز الأشغال الموكولة إليهما خلال نفس المدة.

المادة الحادية عشر : صرف الاعتمادات الخاصة بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

يتم صرف 10% من مساهمة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة مباشرة بعد التأشير على هذه الاتفاقية من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

تصرف باقي مساهمات الوزارة ، بناء على :

- **برنامج توقعي لإنجاز العمليات موضوع هاته الاتفاقية (الدفعة الثانية)**
- **طلب موقع من طرف صاحب المشروع يعبر من خلاله عن احتياجه للتمويل في إطار البرنامج؛**
- **الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)؛**
- **تقارير التتبع والتقييم منجزة بتشاور مع المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة مراكش أسفي على أن تقوم هذه الأخيرة بموافاة مصالحها المركزية بنسخة من هذه التقارير.**

لا يتم صرف الحصة الأخيرة (10%) من مساهمة الوزارة إلا بعد تقديم حصيلة لحصر الاتفاقية موقع من طرف صاحب المشروع **(Bilan de clôture de la convention)**

المادة الثانية عشر : تسوية الخلافات والنزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي، وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى تحكيم اللجنة المركزية المبينة في المادة الثامنة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : مراجعة الاتفاقية

يمكن ان تكون هذه الاتفاقية موضوع مراجعة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، يتم ادراجه ضمن ملحق خاص بها.

المادة الرابعة عشر : سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين، وكذا التأشير عليها من قبل السلطات المختصة.

حرر بمراكش بتاريخ: .....

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب